الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانيه خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة بفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل
بغير ذلك كما بحثه في الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها الخبر مسلم
عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد من غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانيه سبعا ولا فيهما لان ذلك
هو الماثور وليست التكبيرات المذكورات من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن
الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر وللاضحى في الخطبة لانه اللايق بالحال وتقديم
الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر
وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس
ليلتي العيد هو اعم من قوله من رويه الهلال الى صلاته اي الحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح
اليه والتكبير اولى ما اشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى
للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس
وتخالفها في امور منها انها تخالفها في تاخير صدقة فيها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف
صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع وقت الاضحية وفي التكبير المقيد عقب الصلوات من صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر
يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير
يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازه وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل
مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك لا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء لغة طلب السقيا وهو ثلاثة انواع

ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها
الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها لا
في المنادات قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة
واخراج البهايم ومن هو ابو حنيفان ووقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها
وثلاثه من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في
الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذله وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وبتزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتهما
قبل الصلوة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي ابدال الاستغفار
فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي ويدعو في الخطبه
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير
الدر وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما
فيقول فيهما قيدته في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة
الثانيه نحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا
عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وتنكيسه فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقاء باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوفي الشمس والقمر ويقال

Copyright © King Saud University